قرار تعقيبي مدني عدد 6678

مؤرخ في 23 فيفري 2001

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصلان 370 و438 من م.ا.ع. والفصلان 17 و56 من م.ح.ع.

مفاتيح : مشترك، انتفاع بمشترك، استغلال.

المبدأ :

اقتضى الفصل 67 من م.ح.ع. أنه للشركاء أن يتفقوا على الانتفاع بالمشترك على وجه المهيأة وفي هذه الحالة يجوز لكل منهم ان يتصرف بعوض أو بدونه في حقه الخاص الذي ينتفع به طيلة المدة المعينة وليس عليه حينئذ أن يقدم لشركائه حسابا عما قبضه على أنه لا يمكن له أن يفعل ما من شأنه أن يكون مانعا او منقصا لحقوق بقية الشركاء في المدة المعينة لانتفاعهم.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 6 ديسمبر 2000 من الاستاذ لطيف البوغانمي المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : صالح.

ضد : مصطفى نائبه الاستاذ الشاذلي الترجمان المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 6869 الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 26 اكتوبر 2000 والقاضي بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتغريمه لفائدة المستانف ضده بمائة وخمسين دينارا تعويضا عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ محمد الحبيب المناصري حسب محضره عدد 57488 في 3 جانفي 2001 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف المقدمة في 4 جانفي 2001.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في31 جانفي2001 من الاستاذ الشاذلي الترجمان نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في غرة فيفري 2001 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بباجة لاعادة النظر فيه بهيئة اخرى.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل (227 الجديد) من م.ش.

والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيدوقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عرض لدى دائرة الشغل بباجة انه انتدب للعمل لدى المطلوب في الاصل (المعقب الان) بصفة عامل باجرة يومية قدرها 7000د منذ سنة 1978 وفي 10 جويلية 1999 اطرد من العمل بدون موجب شرعي لذا فهو يطلب الحكم له بالمنح والغرامات المدونة بعريضة الدعوى.

وحيث نفى المدعى عليه العلاقة الشغلية مفيدا بان المدعي عمل لدى شقيقه كعامل موسمي وانه تخلى عن العمل من تلقاء نفسه.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 7945 بتاريخ 7 فيفري 2000 باعتبار فصل المدعي من عمله من قبيل الطرد التعسفي والزام المدعى عليه بان يؤدي له :

1) منحة الاعلام بالطرد ومبلغها مائتان وعشرة دنانير (210000) د.

2) منحة مكافاة نهاية الخدمة ومبلغها ستمائةو ثلاثون دينارا (630000 د).

3) غرامة الطرد التعسفي ومبلغها اربعة الاف ومائتا دينار (4200000 د) كالزامه بان يؤدي له زيادة عن ذلك منحة لباس الشغل لسنة 1999 ومبلغها خمسون دينارا 50000 د ومنحة الاعياد الرسمية لسنة 1999 ومبلغها اثنان واربعون دينارا 42000د وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمدعية بمائة دينار 100000د لقاء الاتعاب واجرة المحاماة. بناء على ان المطلوب اعترف بجلسة 6 ديسمبر 1999 بعمل المدعي لدى شقيقه سليمان باعتباره احد الورثة وتواصل عمله لديه وان الدفع بتخلي المدعي عن عمله يبقى مجردا وعبء اثباته محمول على المطلوب.

فاستانفه المحكوم ضده بواسطة محاميه الاستاذ لطيف البوغانمي الذي لاحظ بمستندات استئنافه ان المستانف ضده عمل لدى شقيق منوبه بصفة موسمية وواصل عمله لدى الورثة ثم تخلى عن عمله من تلقاء نفسه وبذلك فلا وجود لعلاقة شغلية بينه وبين منوبه مضيفا ان الشهادة المعتمدة لاثبات العلاقة الشغلية كانت مخالفة للاجراءات الواجب اتباعها طبق احكام الفصل 94 م.م.م.ت. طالبا على ذلك الاساس قبول الاستئناف شكلا واصلا والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على انه تاكد بالاطلاع على اوراق الملف وعلى التحريرات الواقعة عملا بالحكم التحضيري ثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين.

فتعقبه الطاعن ناسبا اليه ما يلي :

1) خرق احكام الفصلين 6 و15 من مجلة الشغل :

بمقولة ان من قام بتشغيل المعقب ضده هو شقيق الطاعن وهو الذي يدفع الاجر للمعقب ضده وان الطاعن عامل كسائر العملة لدى شقيقه الذي بوفاته لم يترك ابناء بل ترك زوجة وإخوة اشقاء من بينهم الطاعن واصلوا الاستغلال الفلاحي بمعية بعضهم

البعض وبالتالي وطبقا لاحكام الفصل 15 من مجلة الشغل فان عقد الشغل يبقى قائما بين المعقب والورثة بموجب الميراث هذا وقد تمسك الطاعن بكونه غير مؤجر بل هو احد الورثة وكان على المعقب ضده القيام ضد كافة الورثة وطلب النقض على هذا الاساس.

2) تحريف الوقائع :

لما اعتبرت محكمة الحكم المنتقد الطاعن مؤجرا والحال انه احد ورثة المؤجر الحقيقي ولم تناقش ما اشار اليه هذا الاخير من انه احد الورثة ولم تطالب المعقب ضده بالادلاء بحجة وفاة مورث الطاعن حتى تتاكد من العلاقة الشغلية هذا وقد اشارت المحكمة الى كون ادعاء الطاعن مجردا والحال ان المعقب ضده اعترف بكون غرة فيفري 1999 هو تاريخ وفاة مورث المعقب وبذلك تكون محكمة الحكم المخدوش فيه قد حرفت الوقائع ولم تاخذ بعين الاعتبار التحريرات المجراة في الغرض والتي اثبتت ان الطاعن هو احد ورثة المؤجر الحقيقي الامر الذي يتجه معه نقض القرار.

3) هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة ان الطاعن طلب من المحكمة مكاتبة تفقدية الشغل لاثبات من هو المؤجر الحقيقي للمعقب ضده كما انه طلب منها مطالبة هذا الاخير بالادلاء بعدد انخراطه بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي كي يتبين لها من كان يقوم بخلاص مستحقات المعقب ضده وهو المؤجر الذي لا بد من القيام عليه الا انها لم ترد عن الدفعين ولم تعلل قضاءها وفي ذلك ضعف تعليل وهضم حقوق الدفاع يستوجبان النقض مع الاحالة ثم ان الطاعن قد اكد انه لم يطرد المعقب ضده من العمل الذي غادره من تلقاء نفسه وانه طلب منه الرجوع اليه الا انه رفض ذلك وان المحكمة لما تجاهلت تلك الدفوعات واعتبرت الطرد تعسفيا دون ادنى تعليل لذلك يكون قضاؤها ضعيفا في تعليله وهاضما لحقوق الدفاع وطلب النقض.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 6 القديم من م.ش. ان عقد الشغل يثبت بكل وسائل الاثبات بما في ذلك البينة بالشهادة .

وحيث اقتضى الفصل 438 من م.ا.ع. انه يجوز تقسيم الاقرار اذا ثبت بحجة اخرى إحدى الامور التي تعلق بها الاقرار.

حيث اقتضى الفصل 370 من م.ا.ع. انه على الحاكم ان لا يعتبر المقاصة حتى يحتج بها من له حق القيام بها.

وحيث اقتضى الفصل 17 من مجلة الحقوق العينية ان الملكية هو الحق الذي يخول صاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتفويت فيه.

وحيث اقتضى الفصل 56 من نفس المجلة ان الشيوع هو اشتراك شخصين فاكثر في ملكية عين او حق عيني غير مفرزة حصة كل منهم.

وحيث اقتضى الفصل 60 من نفس المجلة انه اذا كان المشترك غير قابل للقسمة بطبيعته فيقتصر حق كل شريك على الغلة منابه ويكرى المشترك باسم جميع الشركاء رغما عن كل معارضة.

وحيث اقتضى الفصل 67 من نفس المجلة انه للشركاء ان يتفقوا على الانتفاع بالمشترك على وجه المهيأة وفي هذه الحالة يجوز لكل منهم ان يتصرف بعوض او بدونه في حقه الخاص الذي ينتفع به طيلة المدة المعينة له وليس عليه حينئذ ان يقدم لشركائه حسابا عما قبضه على انه لا يمكن له ان يفعل ما من شانه ان يكون مانعا اومنقصا لحقوق بقية شركائه في المدة المعينة لانتفاعهم.

وحيث انه لا شيء يفيد اشتراك المعقب مع غيره في ملك الضيعةو على فرض كون ذلك كذلك فانه يتبين من اوراق القضية انه يتصرف فيها لوحده طبق ما جاء بالبينة بالشهادة المدلي بها من المعقب ضده وبالتالي فهو ملزم بما يترتب عن ذلك العقد سواء كان تصرفه فيها على وجه المهيأة او بوصفه مالكا لجزء على الشياع ومتصرفا فضوليا او وكيلا عن باقي المستحقين وذلك طبق الفصول 1179 وما بعده والفصل 1116 وما بعده وخاصة منها الفصل 1148 من م.ا.ع. مما يتجه معه رد جملة هذه المطاعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2001/2/23 عن الدائرة العاشرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العمومية السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه